قال وصيت لهذه لمن شاء أو وكلت في بيعها من شاء أن يبيعها قال وإذا
بطل في الوصية مع احتمالها ما لا تحتمله غيرها فهنا أولى ولو قال
أجزت لفلان كذا إن شاء وأجزته عني أو لك إن شئت أو
أحببت أو أردت فالأظهر جوازه كما تقدم الخامس الإجازة
للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان ومن يولد له أو لنسله
ولولدك ولعقبك ما تناسلوا أولى بالجواز مما إذا أفرده
بالإجازة قياسا على الوقف وفعل الثاني من المحدثين الإمام
أبو بكر وعبد الله ابن أبي داود السجستاني فقال وقد سئل
الإجازة قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعني الذين
لم يولدوا بعد قال البلقيني ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل
المبالغة وتأكيد الإجازة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني
في المنهج وأجاز الخطيب الأول أيضا وألف فيها جزءا وحكى
أن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم
يكن أصله موجودا قال وإن قيل كيف يصح أن يقول أجزت
فلان ومولده بعد موته قال كما يصح أن يقول وقفت على
فلان ومولده بعد موته قال ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر
كبعد أحد الوطنين من الآخر وحكاه أي الصحة فيما ذكر عن ابن الفرا
الحنبلي وابن عمروس المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ
وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو
الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة
بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح إجازة له أما الإجازة
من لم يوجد مطلقا فلا يجوز إجماعا وأما الإجازة للطفل الذي
قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب لا يعتبر فيه سن ولا
غيره خلافا لبعضهم حيث قال لا يصح كما لا يصح سماعه ولما ذكر
ذلك لأبي الطيب قال يصح أن يجيز للغائب ولا يصح سماعه
قال الخطيب وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بأنها إباحة
للمجيز المجاز له أن يروي عنه والإباحة تصح للعاقل ولغيره قال

ابن

ابن الصلاح كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي
به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد أما المميز فلا خلاف
في صحة الإجازة له تنبيه أدرج المصنف كابن الصلاح
مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم وأفردها القسطلاني
بنوع وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل
فالإجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب وأما
الكافر فلم أجد فيه نقلا وقد تقدم أن سماعه صحيح قال ولم
أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر
إلا أن شخصا من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث
في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة
مع السامعين وأجاز الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك
بحضور المزي فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى
الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث وسمع منه أصحابنا قال
والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ويؤديان إذا
زال المانع قال وأما الحمل فلم أجد فيه نقلا إلا أن الخطيب قال لم
نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه إذا وقع
يصح أو لا قال ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم قال وقد
رأيت شيخنا العلائي سئل الحمل مع أبويه فأجاز واحترز أبو الثناء
المنبجي فكتب أجزت للمسلمين فيه قال ومن عمم الإجازة للحمل
وغيره أعلم وأحفظ وأتقن إلا أنه قد يقال لعله ما اتضح أسما
الإسناد حتى يعلم هل فيه حمل أم لا إلا أن الغالب أن أهل
الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم قال وينبغي بناء الحكم فيه
على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا فإن قلنا يعلم وهو
الأصح صحت الإجازة له وإن قلنا لا يعلم فيكون كالإجازة
للمعدوم انتهى وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة
في فتاويه المكية وهي أجوبة وأسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ
أبو الفضل الهاشمي أن الجواز فيما نجده فيه الروح أولى وأنها

في